مضي الزمان وهو محتمل لكنه بعيد من المذهب .

ثم إن شرطنا شيئا سوى مضي الزمان فهل تجوز الاستنابة فيه فعلى وجهين .

ووجه المنع أنه إنما يصير قابضا بالضم إلى ما سبق من النقل فلا يقبل التعدد .

والأصح أن البيع من المودع مسلط على التصرف وناقل للضمان دون إذن جديد بخلاف الرهن فإنه محصل للملك وهو في يده .

وفيه وجه أنه كالرهن .

والأصح أن الرهن من الغاصب كالرهن من المودع .

وفيه وجه أنه لا بد من إذن جديد قطعا إذ لم يسبق هاهنا إذن حتى ينصرف الآن إلى جهة الرهن .

فإن قيل فهل يبرأ الغاصب عن ضمان الغصب بالرهن .

قلنا عندنا لا يبرأ خلافا لأبي حنيفة رحمه ا لأن يد الغاصب لم تنقطع فلا ينقطع حكمه بخلاف ما إذا أودع عند الغاصب فإن الطاهر